الإجابة النموذجية:

إجابة السؤال الأول:

حالات قيام الشركة الفعلية:

- قيام الشركة الفعلية بسبب البطلان المترتب عن عيب رضا
- قيام الشركة الفعلية بسبب نقص الأهلية
- قيام الشركة الفعلية بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية

الحالات التي لا تقوم فيها الشركة الفعلية:

- حالة عدم توفر شروط الموضوعية الخاصة بالشركة
- حالة منطقية تتعلق بالقضاء ببطلان الشركة التي لم تباشر نشاطها بعد
- عدم مشروعية السبب أو محل الشركة

إجابة السؤال الثاني:

تنعقد الشركة لغرض التجارة والربح فتقوم الشركة بجميع أعمال التاجر من بيع وشراء ومساومة ومرابحة حسب عرف التجار.

إجابة السؤال الثالث:

نتيجة تحول الشركة التجارية إلى أداة قانونية لتحقيق الأرباح وتوفير ثروات هائلة، فدعت الضرورة إلى إعادة النظر في تدخل القانون وفرض إجراءات صارمة تتمثل في إخضاعها للقيد في السجل التجاري والإشهار القانوني، فتحولت طبيعتها القانونية وأصبحت تجمع بين الصفة التعاقدية والنظام القانوني معا، باكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها.

فأصبحت الشركة التجارية تتمتع بذمة مالية مستقلة....

إجابة السؤال الرابع:

1-بات من المسلم به أن الشركة ليست عقد فقط بل هي نظام قانوني أيضا فهي أقرب للقانون من العقد نظرا لوجود قواعد قانونية آمرة تنظم الشركة فليس إرادة الشركاء هي التي تنظم الروابط القانونية الناشئة بل المشرع من يتولى ذلك، وعلى كل حال توجد بعض الشركات يطغى عليها العقد (شركات الأشخاص) وأخرى تطغى عليها فكرة النظام القانوني (شركات الأموال).

2- تلعب نية الاشتراك دورا مهما في تحديد وجود الشركة من عدمه، خاصة في الحالات المعقدة أين تتوافر أركان الشركة الأخرى، حيث يجمع الأطراف الحصص... لكنهم لا يعبرون بوضوح عن إرادتهم حول تكييف العلاقة بينهم، لتتدخل نية الاشتراك في هذه الحالة بمختلف مظاهرها وتكشف وجود الشركة.